الرقابة المصرفية كأسلوب وقائي من تعثر المصارف في النظام المصرفي الجزائري.

د. إليفي محمد

جامعة الشلف

mouatezkm@gmail.com

ملخص:

: إستند مضمون بحثنا على دراسة وتحليل موضوع الرقابة المصرفية في النظام الجزائري كوسيلة لوقاية المصارف الجزائرية من التعثر، حيث يتمثل جوهرها في حث المصارف على قبول المخاطر بعقلانية والحفاظ درجة أمانها، وقد وجدنا أن هذا الأسلوب يتمتع بفعالية من خلال إسناد الدورين الوقائي والتأديبي للجنة المصرفية المنطوي عملها على فكرة الضبط الاقتصادي، ومن حيث الواقع العملي فقد بينت بوضوح قدرتها على اكتشاف التجاوزات المسببة لتعثر المصارف الجزائرية سواء عن طريق الرقابة على المستندات والوثائق أو الرقابة في المكان، والتعامل معها بصرامة كبيرة حتى تعيد الانضباط للسوق المصرفي ومنع حدوث تلك التجاوزات مستقبلا، وإلى جانب ذلك فإن نتائج حساب درجة الإستقرار المالي للمصارف العمومية والخاصة للفترة 2002-2012 تدعم ما سبق حيث تشير إلى ابتعادها مسافة مقبولة نسبيا عن حدود التعثر والإفلاس.

الكلمات المفتاحية: تعثر المصارف، الرقابة المصرفية، الرقابة على المستندات والوثائق، الرقابة في عين المكان، الإستقرار المالي.

Abstract:

The content of the search on the study and analysis of the subject of banking supervision in the Algerian regime as a means to prevent the Algerian banks from defaulting, where is essentially in urging the banks to accept the risks rationally and maintain the degree of safety, and we have found that this method has effectively by assigning Preventive roles and disciplinary Banking Committee involving work on the idea of economic adjustment, and in terms of practical reality has clearly demonstrated its ability to detect irregularities that cause stumbled Algerian banks either through control over the documents or control in place, and handle large strictly even restore discipline to the market of banking and prevent such abuses occur in the future, and besides account the degree of financial stability of public and private banks results for the period 2002-2012 to support the above terms refer to a relatively acceptable distance beyond the limits of default and bankruptcy.

Key words: **bank failures**, **bank supervision**, **control over documents**, **control in place**, **financial stability**.

d'entreprises, start-up

مقدمة: أصبح تعثر المصارف مشكلة[1] تعاني منها كثير من الأنظمة المصرفية في العديد من دول العالم، ينتج عنها خسائر مالية، اقتصادية واجتماعية ضخمة، وبرزت هذه المشكلة نتيجة التوسع غير المدروس في نشاط الصناعة المصرفية داخليا وخارجيا بهدف اجتذاب المزيد من العملاء وتحقيق الأرباح.

وتكمن خلف مشكلة التعثر المصرفي أسباب وعوامل مختلفة يمكن اختزالها فيما يعرف بالمخاطر المصرفية، حيث أثبتت العديد من الدراسات العلمية حول مشكلة تعثر المصارف التجارية في مختلف دول العالم أن العامل المشترك في حدوث هذه المشكلة هو الخطأ في التعرف على المخاطر وتقدير مداها، وبالمقابل ينجم عند تعرض أحد المصارف لهذه المشكلة عدة آثار، أبرزها اهتزاز الثقة بالمؤسسة المصرفية المتعثرة من قبل الأفراد وتعثر المشاريع نتيجة انقطاع التمويل عنها، وخروج رؤوس الأموال بحثا عن بيئة أكثر استقرارا إلى جانب اهتزاز الثقة بالجهاز المصرفي المحلي.

ولم تسلم المنظومة المصرفية الجزائرية من مشكلة التعثر المصرفي حيث شهدت تعثر عدة مصارف من أبرزها تعثر مصرف الخليفة الجزائري والبنك التجاري والصناعي الجزائري، وهي نتيجة طبيعية – للثغرات التي عرفها– الإصلاح المصرفي الذي انطلق في بداية عقد التسعينات بإصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990، والرامي لتغيير نمط تسيير الاقتصاد من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، من أجل القضاء على نظام التمويل الوطني القائم على الاستدانة والتضخم، وتحسين كفاءة المصارف من خلال إفساح المجال للمبادرة الخاصة في القطاع المصرفي، ولهذا تحتم على السلطات النقدية من أجل تسيير حالة تعثر المصرفين وتحسين وتعزيز الرقابة المصرفية والعمل على استقرار النظام المصرفي وتقوية الإطار القانوني والتنظيمي، إصدار الأمر رقم 03-11 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالقرض والنقد، الذي أبقى التوجه نحو تحرير القطاع المصرفي مع تدعيم شروط التأسيس من خلال رفع الحد الأدنى لرأس مال المتعلق بإنشاء المصارف والمؤسسات المالية، ووضع آليات تتسم بالدقة وتخص تحسين الإشراف والرقابة على المصارف، كما عمل على ترقية نظام حماية الودائع الذي تتطلبه حالة إفلاس المصرفين، من أجل تعويض المودعين والعمل على استقرار النظام المصرفي عن طريق بعث الثقة فيهم والحد من الإقبال الكبير على سحب الودائع من الجهاز المصرفي.

وبما أن المشكلة تعكس الحالة السلبية التي تحددت بشكل قاطع وذلك فيما يتعلق بأبعادها المختلفة ومسبباتها المؤكدة كحالة التعثر المصرفي، فإنه من المنطقي أن يهدف البحث العلمي إلى تحديد أفضل الأساليب المتاحة والواقعية لعلاج آثارها السلبية حاليا والوقاية منها مستقبلا، واستنادا إلى أساليب إدارة مشكلة التعثر المصرفي المستنبطة من الدراسات العلمية والأكاديمية ومن تجارب مختلف دول العالم، نجد أن الرقابة المصرفية تشكل حجر الزاوية للوقاية من مشكلة التعثر المصرفي بصورة جد فعالة، وفي هذا السياق تناط مهمة الوقاية من مشكلة تعثر المصارف في النظام المصرفي الجزائري إلى اللجنة المصرفية، ويعتبر ذلك أفضل من الناحية العملية بحكم أنها (اللجنة المصرفية) تتكون من مختصين في المجال القانوني والمالي والمصرفي، يساعدونها في إطار الصلاحيات المخول لها قانونا من وقاية المؤسسات المصرفية الجزائرية قبل وصولها على مرحلة الإفلاس والتصفية، بغرض الحفاظ على أصحاب الحقوق وسمعة ومكانة النظام المصرفي محليا وخارجيا ، وعليه ونطلاقا مما تقدم نستطيع أن نطرح السؤال الرئيسي والجوهري الذي سيكون محور

الدراسة كالتالي: **ما مدى مساهمة الرقابة المصرفية في الوقاية من مشكلة تعثر المصارف في النظام المصرفي الجزائري؟**.

الأسئلة الفرعية: بناءا على السؤال الرئيسي المطروح أعلاه فإننا نقدم الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بمشكلة التعثر المصرفي؟؛
- ما هي أسبابها ومظاهرها وآثارها؟؛
- ما هو دور الرقابة المصرفية في الوقاية من مشكلة تعثر المؤسسة المصرفية الجزائرية؟؛
- ما مدى إستقرار المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل أسلوب الرقابة المصرفية؟.

الفرضيات: على ضوء ما تم تقدم يمكن وضع مجموعة من الفرضيات التي يسعى الباحث لاختبارها وهي على النحو التالي:

- تساهم الرقابة المصرفية بفعالية في الوقاية من مشكلة التعثر في النظام المصرفي الجزائري؛
- تتمتع المصارف الجزائرية بقدر ملائم من الإستقرار المالي نتيجة فعالية أسلوب الرقابة على مستوى النظام المصرفي الجزائري.

أهمية البحث: يصبح في ظل إنفتاح القطاع المصرفي الجزائري على آليات التوجه نحو إقتصاد السوق التي كرستها الإصلاحات المصرفية إبتداءا من قانون النقد والقرض 90-10، من الضروري تفعيل مساهمة الرقابة المصرفية في الوقاية من تعثر المصارف الجزائرية وتدعيمها بأساليب أخرى أثبتت فعاليتها من خلال تجارب مختلف الدول المتقدمة والنامية التي عانت من مشكلة التعثر المصرفي وتراعي خصوصية النظام المصرفي الجزائري، لاسيما بعد التطورات الراهنة على الساحة المصرفية من أجل الحفاظ على سلامة المراكز المالية لها والتوصل إلى جهاز مصرفي سليم يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وكذا الحد من تعرض خزينة الدولة الجزائرية للخسائر نتيجة تصفية مصرف أو أكثر وتوفير مناخ مناسب للمنافسة المصرفية، وضمان سلامة تنفيذ السياسة النقدية بالشكل المناسب للمساهمة بشكل فعال في نمو الاقتصاد وتطوره.

هدف البحث: نهدف من خلال هذا البحث إلى دراسة واقع الرقابة المصرفية التي كان لها الدور الكبير في الوقاية من تعثر المصارف في مختلف دول العالم، لمعرفة مدى مساهمتها في الوقاية من تعثر المؤسسة المصرفية الجزائرية إستنادا إلى الإصلاحات المصرفية التي مست النظام المصرفي الجزائري، وفي خضم ذلك إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التحديد الدقيق لمفهوم مشكلة التعثر المصرفي وأهم العوامل المسببة لها ومظاهرها وآثارها المختلفة؛
- نظرة المشرع الجزائري لمشكلة تعثر المؤسسة المصرفية؛
- أساليب الرقابة المصرفية على مستوى النظام المصرفي الجزائري؛
- قياس درجة الاستقرار المالي في النظام المصرفي الجزائري للفترة 2002- 2012.

حدود البحث: من أجل معالجة إشكالية الموضوع فقد تم تحديد إطارين الزماني والمكاني للبحث، حيث يتجلى الإطار الزماني في فترة الدراسة التي حددت ما بين 2002-2012، كونها تضمنت تعديلات مهمة في مضمون الرقابة المصرفية تضمنها الأمرين 03-11 و10-04 المتعلقان بالنقد والقرض، خاصة الأخير الذي هدف إلى تفعيل الدور الرقابي من خلال التشديد على ضرورة تحسين إدارة المخاطر والحفاظ على جهاز مصرفي مستقر وصلب بتفعيل نظم الرقابة الداخلية والخارجية، كما أن عدد السنوات متوافقة مع عدد المشاهدات المقبولة في الجانب الإحصائي إلى

جانب تعذر الحصول على الإحصائيات الخاصة بسنتي 2013 و2014، أما فيما يخص الإطار المكاني فإن هذه الدراسة تمس النظام المصرفي الجزائري.

منهج البحث: من ناحية المنهج المتبع، فبناءا على ما سبق اتبعنا في بحثنا على المنهج الاستنباطي بإستخدام الأسلوب الوصفي التحليلي بهدف وصف مختلف أبعاد الموضوع والوصول إلى النتائج المتوخاة من البحث.

الدراسات السابقة: يمكن إبراز أهمها في التالي:

– بحث توفيق شمبور (بحث مقدم إلى أبحاث ومناقشات الندوة المنظمة من طرف إتحاد المصارف العربية تحت شعار المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة، 1992) المعنون بتعثر المؤسسة المصرفية في لبنان، وقد بين في خضمه أن القانون المصرفي اللبناني يميز بين نوعين من الإجراءات، يتضمن النوع الأول إجراءات المعالجة الإدارية لتعثر المصرف أما النوع الثاني من الإجراءات فتدور حول المعالجة القضائية لمشكلة التعثر وتحتوي على كل من إعلان توقف المصرف المتعثر عن الدفع وإعلان وضع اليد عليه؛

– دراسة أحمد سالم خالد الخزعلي (رسالة ماجستير في التمويل والمصارف، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، 2000) كانت بعنوان التعثر المصرفي في الأردن دراسة تحليلية مقارنة (1980–1997)، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم التعثر المصرفي وحجمه وتحديد أهم العوامل المسببة لهذه المشكلة وكذا التعرف أيضا على أهم وسائل معالجتها، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن هناك ضعفا في كفاءة المصارف المتعثرة في الأردن فيما يتعلق بإدارة مصادر واستخدامات الأموال الناتجة عن الاعتماد الكبير على ودائع سوق ما بين المصارف، وتدني نسبة الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية وعدم التنويع في استخدامات موارد هذه المصارف، بالإضافة إلى ما تحمله هذه المصارف المتعثرة من مخاطر مرتفعة خاصة مخاطر السيولة، مخاطر رأس المال، مخاطر الائتمان ومخاطر سعر الفائدة، في حين أن عوائدها كانت متدنية جدا مقارنة مع المصارف التجارية غير المتعثرة، وأوصت الدراسة لإدارة مشكلة التعثر المصرفي في الأردن برفع كفاءة الرقابة المصرفية من قبل المصرف المركزي الأردني بواسطة تفعيل التفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال المصارف لضمان التزامها بالتعليمات والقوانين، والتأكد من سلامة ملاءتها المصرفية ونوعية موجوداتها؛

– دراسة (Asli Demirgic Kunt and Enrica Detragiache) بعنوان محددات الأزمات المصرفية في الدول المتقدمة والنامية (The Determinants Of Banking Crises In Developing and developed Countries) سنة 1998 وأظهرت هذه الدراسة أن أهم العوامل التي لها علاقة بتعثر المصارف هي الإختلالات الاقتصادية الكلية، حيث تبين أن ضعف النمو في الناتج المحلي له علاقة وثيقة بزيادة مخاطر القطاع المصرفي، وأن عدم متابعة النشاطات والظروف المحيطة بالسوق من قبل إدارات المصارف يضعف من قدرتها على المنافسة ومواجهتها للمشاكل والصعوبات، وتوصلت الدراسة أيضا أن زيادة عدد تعثر المصارف يكون بسبب مستوى التضخم المرتفع، نتيجة عدم استقرار القيمة الاسمية لأسعار الفائدة وأوصت هذه الدراسة بضرورة إتباع سياسة نقدية للمحافظة على استقرار التضخم؛

– دراسة أوجستين ج.كارستنز ودانييل س. هاردي وسيبلا بازار باسيوجلو بعنوان تفادي الأزمات المصرفية في أمريكا اللاتينية (مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2004) وقد بينت الدراسة أن منشأ الأزمات وتعثر المصارف في أمريكا اللاتينية يعود على الممارسات المصرفية السيئة وتأثيرات السياسات الاقتصادية الكلية الرديئة والتحرير الكلي في ظل غياب إطار تنظيمي رشيد وملائم وفعال والعدوى والتأثيرات الخارجية، وأوضحت أنه بالرغم

من أنه لكل أزمة مصرفية الطابع الفريد الذي يميزها إلى أن هناك إجراءات معينة يستطيع صانعو السياسة اتخاذها لتعزيز تطوير نظام مصرفي مستقر، تتضمن إتباع سياسات مستقرة للاقتصاد الكلي وتعزيز إطار التنظيم والإشراف وتحسين حقوق الدائنين والترتيبات المؤسسية ذات الصلة مثل إجراءات التعثر وتشريعات الإفلاس، وتعزيز استقلال سلطة الإشراف والتنظيم، وأن تكون حوكمة مصارف الدولة أشد وأقوى ولابد أن تكون الهيئة المنظمة قادرة على فرض اشتراطات رشيدة على مصارف القطاع العام وإجازتها حسب اللزوم، وتمكين الجهات القائمة بالإشراف من تطويع القواعد التنظيمية مع تطور ممارسات السوق والارتقاء بمهارات موظفيها وأن يكون لديها ما يكفي من موظفين لتحقيق رقابة فعالة؛

– دراسة (Mathias Dewatripant et Jean-Charles Rochet) تحت عنوان معالجة صعوبات المصارف (Le Traitement des Banques en Difficultés) سنة 2009 وقد اقترح لأجل ذلك وجوب توفر نظام وإطار محدد وصريح يحتوي على كل الإجراءات التي يمكن لها أن تضمن استمرار نشاط مصرف متعثر، بالتوازي مع ذلك تقوية السلطات الرقابية والإشرافية ومنحها استقلالية تامة وفعلية، ومنع مسيري المصارف من تبني سياسات تتضمن مخاطرة عالية وتدعيم ملاءة رأس مال المصرف؛

– دراسة زيتوني كمال (ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة المسيلة، 2012) تحت عنوان دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر دراسة حالة الجزائر، هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام التأمين على الودائع كأسلوب لإدارة مشكلة التعثر المصرفي، حيث اعتبر الباحث أنه يدخل ضمن الإجراءات العلاجية التي صممت بغرض التخفيف من الأزمات المصرفية على المستوى الكلي، وأن سبب إدخاله على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية يرجع إلى إفلاس مصرف الخليفة الجزائري والبنك التجاري والصناعي الجزائري، وتوصلت الدراسة إلى وجود أهمية بالغة لنظام التأمين على الودائع لعلاج تعثر المصارف الجزائرية.

أقسام البحث: سنحاول من خلال ما سبق معالجة البحث ضمن المحاور الآتية:

– المحور الأول: الإطار المفاهيمي لتعثر المؤسسة المصرفية؛

– المحور الثاني: دور الرقابة في الوقاية من مشكلة التعثر في النظام المصرفي الجزائري؛

– المحور الثالث: قياس درجة الإستقرار المالي لعينة من المصارف الجزائرية للفترة 1992–2014.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لتعثر المؤسسة المصرفية.

يتفق مفهوم التعثر كمعنى مع عدد من المرادفات المعروفة في الفكر المحاسبي والمالي كالعسر والفشل والإفلاس والتصفية، ويجمع الدارسين لهذه المشكلة أن مفهومه له عدد من المضامين الأخرى، كما يمكن تفسيره بطرق متعددة وفقا للحالة التي يظهر بها، أو استنادا لنوع المواقف التي تواجه إدارة المصارف، ويسود الإجماع أيضا على أن العوامل الداخلية والخارجية المؤطرة لهذه المشكلة إنما تعود لتشكل المخاطر المصرفية التي تساهم في نشأتها، إلا أن الدراسات والأبحاث المتخصصة المهتمة بالموضوع رجحت العامل الرئيسي في حدوثها، إلى الإدارة السيئة التي تطبق سياسات غير سليمة. وللإحاطة بمختلف الجوانب المتصلة بمشكلة تعثر المصارف، سنعمل على دراسة النقاط الآتي ذكرها:

1– تعريف تعثر المؤسسة المصرفية: يشير العديد من الباحثين إلى مفهوم التعثر من خلال ربط التعثر بالصعوبات المتعددة التي تواجهها المؤسسات، إذ يعني التعثر المالي عدم قدرة المؤسسة على سداد الالتزامات القصيرة

الأجل في مواعيدها مع تزايد رصيد السحب على المكشوف، وتزايد عجز صافي رأس المال وارتفاع تكلفة التمويل [2]،كما يعرفها آخرون بأنها تلك المؤسسة التي فقدت بعض أو كل مقومات النجاح والاستمرار والنمو اقتصاديا وتنافسيا داخل الصناعة التي تنتمي إليها، وبدت عليها مظاهر التعثر المختلفة من أهمها عدم القدرة على توليد تدفق نقدي موجب وبحية مستقرة تتجه نحو النمو في المستقبل، وأيضا عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها المختلفة الواجبة السداد في تواريخ استحقاقها[3]،كما ينظر إلى تعثر المؤسسات بأنه عجز المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها المالية المتراكمة تجاه دائنيها قد يصل بها إلى حالة من التوقف الجزئي أو الكلي عن مزاولة النشاط مما يهدد وجودها القانوني ذاته أي دخولها مرحلة الإفلاس. واستنادا إلى ما سبق نجد أن هناك اتجاهات مختلفة تبين المقصود بالتعثر هي:

– الاتجاه الأول: يقصر حالات التعثر على حدوث الإفلاس بمعناه القانوني (التعثر مرادف للإفلاس)؛

– الاتجاه الثاني: يعتمد على مظهر واحد من مظاهر التعثر مثل ربط التعثر بتحقيق خسائر؛

– الاتجاه الثالث: يربط التعثر بعدة مظاهر مثل عدم القدرة على تحقيق أرباح مناسبة، وتحقيق خسائر وعدم القدرة على سداد الالتزامات المالية وفوائدها.

وعليه يمكن إعطاء تعريف شامل لمفهوم التعثر بأنه اختلال مالي يواجه المؤسسة نتيجة قصور مواردها المالية عن الوفاء بالتزاماتها في الأجل القصير، وهو ناجم (الاختلال) أساسا عن عدم التوازن بين موارد المؤسسة المختلفة الداخلية والخارجية وبين التزاماتها المستحقة الأداء، ويتراوح هذا الاختلال بين العرض المؤقت والاختلال الحقيقي الدائم، وكلما كان هيكليا صعب على المؤسسة تجاوز حالة التعثر، والتعثر ليس نتاج اللحظة وإنما تراكم العديد من الأسباب والعوامل التي تفاعلت وتتفاعل عبر المراحل الزمنية.

وعلى ضوء ذلك لا يخرج مفهوم التعثر المصرفي عن هذا الإطار، فهو الحالة التي يعجز فيها المصرف التجاري على مواجهة التزاماته أو تلبية الطلب على السيولة من قبل العملاء على المدى القصير، لنقص السيولة لديه نتيجة تعرضه لمشاكل وصدمات كإنخفاض قيمة العملة الوطنية، وتدهور أسعار الأوراق المالية وضعف إدارة المصرف، والتوسع الكبير وغير المدروس في الائتمان المصرفي وغيرها مما ينعكس في تدني أرباحه.

وتتداخل وتتعدد المفاهيم المستخدمة في وصف وتشخيص مشكلة التعثر المصرفي من بينها نجد المفاهيم التالية:

– العسر المالي: يعرف الإعسار المالي اصطلاحا بأنه يشير إلى الأداء السالب للمؤسسة، وذهب البعض إلى التفرقة بين العسر المالي والتعثر المالي على اعتبار أن العسر حالة تسبق التعثر المالي وقد لا يؤدي إليه بالضرورة، واستند في هذه التفرقة إلى استخدام معيار المرونة المالية، وعليه فإن العسر المالي يأخذ أحد الحالتين أو كلتيهما هما نقص عوائد الأسهم أو انعدامها، و التوقف عن سداد الالتزامات في مواعيدها، أما التعثر فيعني أحد الأمرين أو كليهما هما التوقف كليا عن سداد الالتزامات والإفلاس وتوقف النشاط. ويمكن أن يأخذ العسر المالي أحد المظهرين، يأخذ المظهر الأول شكل العسر المالي الفني الذي يصف الحالة التي تكون فيها المؤسسة غير قادرة على سداد الالتزامات عليها بالرغم من أن إجمالي الموجودات لديها يفوق إجمالي المطلوبات، أي عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها الجارية قصيرة الأجل، أما المظهر الثاني فهو العسر المالي الحقيقي الذي يعد أشد خطورة من العسر المالي الفني، وهو يمثل الحالة التي تصبح فيها المؤسسة غير قادرة تماما على سداد الالتزامات المترتبة عليها، مع كون أن إجمالي الموجودات لديها يقل عن إجمالي المطلوبات[4].

– الفشل: هناك من يستخدم مصطلح الفشل للإشارة إلى لحظة انتهاء حياة المؤسسة بإشهار إفلاسها، في حين يستعمل من طرف آخرون للإشارة إلى المرحلة التي تلي إعلان إفلاس المؤسسة أي مرحلة التصفية، وهناك من يطلق هذا المصطلح على المرحلة التي تسبق لحظة إعلان الإفلاس، أي الحالة المرادفة للعسر المالي الحقيقي أو القانوني، لذا يمكن القول أن مصطلح الفشل هو مصطلح غير دقيق تماما من ناحية تقديم توصيف للحالة المالية التي تتعرض لها المؤسسة كي تعتبر فاشلة، فهو مفهوم عام يخلط بين المفاهيم المالية والقانونية لحالة الإفلاس، التعثر والعسر، لأنه يعتبر مرادفا لهذه التسميات دون التمييز بينها[5]. وبعد التدقيق في هذا المصطلح نجد أن تحقيق المؤسسة لخسائر يعني الفشل في تحقيق الهدف الرئيسي ألا وهو تعظيم قيمتها، ومن ثم نخلص إلى أن الفشل ما هو إلا التعبير عن حالات العجز عن بلوغ الأهداف و إيجاد الحلول للمشاكل التي تمر بها المؤسسة؛

– الإفلاس: هو عبارة عن إجراء رسمي يتضمن الدعوة لإعادة تنظيم المؤسسة بهدف استمرارها في السوق، أو توقيف أنشطتها تمهيدا لتصفية أصولها و سداد مستحقات أصحاب الديون ، و هذا الإجراء قد يكون اختياريا حيث يختار أصحاب المؤسسة ذلك أو إجباريا بناءا على طلب أصحاب الديون [6]، ويشير كذلك هذا المصطلح من الناحية القانونية إلى حالة توقف المؤسسة عن دفع التزاماتها وديونها، لعجزها عجزا حقيقا عن الوفاء بها حالا [7]. و نظرا لأن تعثر المنشأة لا يؤدي بالضرورة إلى إفلاسها، لا يجوز استخدام الإفلاس للإشارة إلى أي مؤسسة متعثرة، فالإفلاس هو المحصلة النهائية لتعثر المؤسسة وفشلها في تحقيق أهدافها وإيجاد الحلول على مستواها للصعوبات المالية الخطيرة التي تمر بها، لتفوض إيجاد الحلول إلى طرف خارجي، هي المحكمة القضائية المختصة التي تباشر الإجراءات القانونية بهدف إعادة بعث نشاط المؤسسة وتنظيمها أو تصفيتها إن اقتضت الحاجة، وبذلك يهدف إفلاس المؤسسة إلى حماية الدائنين وتحقيق مصالحهم؛

– التصفية: هو مصطلح قانوني صرف، وتعني مجموع الأعمال التي ترمي إلى إنهاء العمليات الجارية، واستيفاء حقوقها وتحويل مفردات أصولها إلى نقود، وذلك لتكوين كتلة إيجابية صافية من الأموال حتى يتسنى تسوية ديونها،و إجراء القسمة فيما بين الشركاء[8]، وعليه فإن التصفية فترمي إلى حماية مصلحة الشركاء.

2– أنواع التعثر المرتبط بالنشاط المصرفي: تتعلق نوعية التعثر التي تواجه المصارف بمجموعة الظروف المتعلقة بالنشاط المصرفي على المستوى الكلي، و كذا بطبيعة العوامل الداخلية المتعلقة بالمؤسسة المصرفية، لذلك يمكن تقسيم التعثر المرتبط بالنشاط المصرفي إلى النوعين الآتيين [9]:

2–1– التعثر المتعلق بالنشاط المصرفي: يعبر عنه كذلك بالتعثر المتعلق بالمنافسة، وهو بذلك يشير إلى الحالة التي لا يستطيع فيها المصرف المنافسة في السوق المصرفي بشقيه المحلي والعالمي، والتي تترجم بانخفاض الحصة السوقية له، مما يعني عدم على عدم قدرته على الاستمرار والخروج من السوق المصرفي، وهذا النوع من التعثر يمس مجمل النظام المصرفي (بصورة كلية)، ولكنه يحدث فقط في المصارف التي لا تستطيع مواجهة تحديات شدة المنافسة في السوق المصرفي.

2–2– التعثر المتعلق بالمؤسسة المصرفية: يقع هذا النوع على مستوى المصرف في حد ذاته، ويتطلب إجراء تحليل شامل للميزانية العمومية وجدول حسابات النتائج للتعرف على حجم التعثر وأهم العوامل التي أدت إلى ظهوره وكيفية معالجته. ويأخذ التعثر المتعلق بالمؤسسة المصرفية عدة أشكال حسب درجة خطورة التعثر تتمثل في ما يلي:

2-2-1- التعثر المتصل بالمساهمين مباشرة: تتميز فيه وضعية المصرف بكفاية موجوداته لتغطية مطلوبات الغير بجميع تنوعاتها دون مطلوبات المساهمين، وهنا يتعين عليهم وفقا للأحكام السارية إعادة تكوين رأس مال المصرف باعتبار أن الخسائر يتحملها رأس المال.

2-2-2- التعثر المكشوف: يتسم بعجز المصرف عن تلبية الالتزامات المستحقة الأداء من أصوله السائلة المتوافرة، على الرغم من أن التقييم الفعلي لمجمل موجوداته يغطي مطلوباته والتزاماته تجاه الغير، ويمر المصرف بحالة عسر مالي فني ولكنها جلية قد تعرض المصرف إلى إعلان توقفه عن الدفع وذلك إن لم يتخذ الإجراءات الكفيلة لتأمين السيولة اللازمة ؛

2-2-3- التعثر المستتر: تصبح فيه موجودات المصرف أقل بكثير من مطلوبات الغير ويكون هنا مثقلا بالديون، ويبقيه مستترا لخوفه من حالات التهافت الجماعي لسحب الودائع ومطالبته بالالتزامات المستحقة عليه، لذا يعمل جاهدا على توفير السيولة المناسبة لسداد جزء من التزاماته لبعض الوقت، ولا يكشفه إلا جهاز يقوم بأعمال المراقبة المستمرة، أما إذا انعدمت كل الإجراءات مصادر الحصول على السيولة فيتصف تعثره هنا بأنه مكشوف ويكون في وضع عسر مالي حقيقي (إفلاس).

3- أسباب تعثر المؤسسة المصرفية: يعد تعثر المصارف محصلة لتوليفة واسعة من الأسباب والعوامل، تتباين باختلاف طبيعة المشاكل التي تواجه الأنظمة المصرفية، وهي بذلك لا تأخذ نسقا واحدا، وبالرغم من تعدد وتباين أسباب التعثر من نظام مصرفي لآخر، إلا أن معظمها تدخل في نوعين من الأسباب خارجية وداخلية، وعليه سنحاول حصر مجمل أسباب تعثر المصرف وفقا للتقسيم المشار إليه كالآتي:

3-1- الأسباب الخارجية: تعبر عن الأسباب التي مصدرها البيئة الخارجية العامة، وهي لا تقع ضمن نطاق التحكم من طرف المصرف، تتمثل أهمها هذه الأسباب في:

- عدم استقرار الاقتصاد الكلي؛

- انتكاسة سوق الأوراق المالية فالاستثمار المبالغ فيه من طرف المصارف في هذه الأسواق وحدوث انخفاض في أسعار الأوراق المالية سيكبدها خسائر كبيرة تساهم في تعثر المصرف ؛

- التدفقات الرأسمالية القصيرة الأجل حيث تزيد هذه التدفقات من حجم الودائع لدى المصارف، والتي تعمل على زيادة الائتمان بغض النظر عن ملاءة المستفيدين منه، فتتراكم الديون المتعثرة وترتفع خسائر المصارف وتزداد حالات التعثر؛

- الإصلاحات الاقتصادية والمالية غير المناسبة، فتقليل القيود المفروضة على الجهاز المصرفي ضمن سياسة التحرير المالي السريع كانت من الأسباب الرئيسية وراء حدوث التعثر لمصارف الدول الإسكندنافية في ثمانينات القرن الماضي؛

- التدخل الحكومي إذ تلجأ بعض الحكومات إلى التدخل في أعمال المصارف فتعمد إلى استخدام المصارف التي تملكها لتمويل مشاريع مشكوك في مردوديتها وربحيتها، كما تنظر إليها على أنها الممول الرئيسي للخزينة العمومية من خلال إقراض القطاع العام بمعدلات كبيرة من مواردها الذاتية وغير الذاتية، مما يؤدي إلى ظهور مصاعب و مشاكل كبيرة نتيجة الأداء السيئ للمؤسسات الممولة؛

– الأسباب التشريعية مثل عدم تناسب الإجراءات والتعليمات التي تتخذها السلطة النقدية مع حجم المخالفات التي ترتكبها بعض المصارف، وقصور التشريعات المصرفية فيما يتعلق بالمعالجة الفعالة لحالة التعثر وإيجاد حلول سريعة قبل أن أوضاعها سوءا؛

– بنية السوق المصرفي فالمنافسة الشديدة تحث المصارف على تحمل مخاطر مرتفعة غير ملائمة، خصوصا بتسعير غير مناسب مع المخاطر، حيث أكد هالمان و آخرون (Hellman et al) أن إمكانية سلوك المخاطر المرتفعة يكون بكثرة في سوق شديدة المنافسة، فالمنافسة الشديدة بين المصارف والمبنية على أساس غير سليمة نتيجة التهافت على استقطاب نفس العملاء، تؤدي بهم إلى المساهمة في تهريج منظم مفاده وعي مفقود بين قرارات الاستثمار و قرارات الإقراض [10]؛

– عوامل تنظيمية فعدم وجود رقابة وإشراف مصرفي فعال وتبني نظام تأمين على ودائع بعلاوات ثابتة

يساهم في لجوء المصارف لتحمل درجات عالية من المخاطرة عن طريق استعمال الودائع في تمويل القروض والتوظيفات المختلفة بغية تحقيق معدلات عوائد مرتفعة، وهذا ما يرفع احتمال حدوث الخسائر، إلى جانب هذا يشكل سلوك المنظم أحد العوامل المسببة في ظهور حالة التعثر، كالسياسات التساهلية المتمثلة في عدم التدخل بالإجراء الملائم وفي الوقت المناسب لحل الصعوبات التي يمر بها المصرف، كما أنه سينقل عدوى التعثر إلى المصارف الأخرى نتيجة اهتزاز الثقة بالجهاز المصرفي؛

– خطر السحب المكثف للودائع :تعرف بالذعر المصرفي، وهي ظاهرة تحدث تبعا لظهور مشكلة تعثر أحد المصارف ، حيث يقوم الدائنون و المودعون بسحب مستحقاتهم بأسلوب فجائي وجماعي من مصرف آخر جيد الأداء يتسم بالملاءة المالية خاصة في ظل انعدام إجراء يحمي ودائع المودعين، ففي مثل هذه الحالة فإن السلوك الرشيد يتطلب من كل دائن أي يسحب أمواله إذا كان الدائنون الآخرون يحاولون التخلص من هذا المصرف[11](سلوك القطيع) ؛

– خطأ سياسة المصرف لا يجب أن يفشل التي تعتمد على اعتقاد أساسي مفاده أن إفلاس مصرف كبير يترتب عليه حدوث آثار سلبية مالية واسعة النطاق خاصة نقل العدوى المالية (ذعر مصرفي) إلى المصارف الأخرى وخاصة الصغيرة منها، ولهذا يجب منع إنهيار هذا المصرف، ولكن هذه السياسة تعطي إشارات خاطئة للمصرف الكبير بعد مساعدته (دون أن ننسى المصارف الأخرى الكبيرة)، بأن يدخل في أنشطة مالية ومصرفية مرتفعة المخاطر مما يعرضه لحالات تعثر مرة أخرى، ومن ثم نجد أنه هذه السياسة تعمق من مشكلة التعثر وليس حلها.

3-2- الأسباب الداخلية: تضم جل الأسباب التي يستطيع المصرف السيطرة عليها لأنها بالبيئة الداخلية لنشاط المصرف، والتي تنحصر في مجموعة الأسباب المذكورة أدناه:

– الإدارة السيئة وتدني الكفاءة الإدارية؛

–الغش والفساد؛

– مشكلة الديون المتعثرة؛

– مشكلة السيولة وعدم كفاية رأس المال؛

– عدم توفر جهاز تسويقي فعال الذي يؤدي إلى عدم القدرة على مواجهة المتغيرات في السوق المصرفي سواء المحلي والعالمي.

4- آثار تعثر المؤسسة المصرفية: تفيد التجارب الدول التي أصابتها مشكلة التعثر المصرفي، أن أبرز الآثار السلبية التي تتركها هذه المشكلة تتلخص في الآتي [12]:

- تباطؤ معدل النمو الاقتصادي؛

- اهتزاز الثقة بالمصارف بإحجام العملاء و المودعين على الإيداع و الادخار في المصارف خوفا من عدم استرجاع ودائعهم؛

ظهور حالة السحب الجماعي للودائع على مستوى كامل النظام المصرفي ما يعني انهيار النظام المصرفي ككل؛

- هروب التدفقات النقدية القصيرة الأجل نحو أماكن (دول) أكثر عوائد واستقرارا؛

- عدم قدرة المصارف المحلية من الحصول على التمويل الدولي أو الحصول عليه بشروط صعبة ومتشددة تفرضها المصارف الدولية؛

- إحجام المصارف المراسلة على التعامل مع المصارف المحلية خوفا على سمعتها المكتسبة في السوق المصرفية الدولية؛

- تعثر المشاريع والشركات الممولة من المصارف حيث يسبب تعثر المصارف في انخفاض حجم التمويل المقدم للمشاريع والشركات التي تتعامل معها في مرحلة أولى و انعدامه في مرحلة تالية؛

- التأثير السلبي على أداء السياسة النقدية فمثلا لو أراد المصرف المركزي محاربة التضخم واستخدم سياسة السوق المفتوحة بدخوله بائع للسندات الحكومية في السوق المالي، فإن المصارف التجارية ستحجم عن عملية الشراء لأنها أصلا واقعة في حالة أزمة السيولة، وعليه لا يوجد أثر بين تخفيض حجم الكتلة النقدية وسعر الفائدة وبلوغ الهدف النهائي استقرار الأسعار؛

- التأثير على السياسة المالية من خلال انخفاض حجم الإيرادات في شكل ضرائب على أرباح المصارف، لأن تحقيق المصارف المتعثرة للخسائر يفقد الخزينة العمومية إيرادات معتبرة (إذا أخذنا في الحسبان أن المصارف تتصف بكبر حجم الضرائب التي تدفعها للخزينة العمومية)، ولا يتنهي الأمر لأن الخزينة العمومية تتحمل كذلك تكاليف إضافية ناجمة عن قيام السلطات المختصة بحل ومعالجة مشاكل تعثر هاته المصارف؛

- التأثير على ميزان المدفوعات حيث يقلل من عملية تصدير المنتجات والخدمات نظرا لصعوبة حصول المنشآت المصدرة على التمويل والضمانات اللازمة لتسوية عمليات التصدير، كما يساهم التعثر كما رأينا إلى خروج رؤوس الأموال القصيرة الأجل، وعليه فقدان الدولة للاحتياطات النقدية من العملة الصعبة مما ينعكس بصورة سلبية (عجز) على حساب رأس المال .

5- مظاهر تعثر المصارف: تنقسم مظاهر التعثر إلى مظاهر داخلية و خارجية سنتعرض لهما على النحو المبين أسفله:

5-1- المظاهر الداخلية للتعثر: تتلخص المظاهر الداخلية للتعثر المصرفي في النقاط التالية[13]:

- تقلب النسب المالية المستخرجة من تحليل المركز المالي على فترات متتالية وعلى رأسها نسب السيولة والربحية وجودة الأصول؛

- تدني الأرباح التشغيلية وتدهورها لفترات متتالية واحتمال استمراره لسنوات قادمة، نظرا لحجم الخسائر التي تلحق بالمصرف من جراء سعيه للحصول على السيولة بتكاليف مرتفعة لتسديد التزامات المودعين ، وتدني حجم

التوظيفات بالمصرف نظرا لكبر حجم المخصصات المكونة لمواجهة الخسائر المتتالية، وبالتالي فإن تحقيق المصرف لخسائر متتالية ستؤدي إلى تآكل رأس المال وحقوق المساهمين؛

– تنازع الإدارة داخليا وعدم القدرة على اتخاذ قرارات جماعية خاصة في ظل الوضعية الحرجة التي يمر بها المصرف، وهذا إما لعدم توفرهم للخبرة الكافية أو وجود صراعات وتغليب المصالح الخاصة للمساهمين المسيطرين على النسب الغالبة في ملكية رأس المال، أو لعدم توفرهم على معلومات كافية حول الوضعية الحقيقية للمصرف؛

– انخفاض الروح المعنوية للعاملين واتجاه العاملين لترك العمل بالمؤسسة المصرفية المتعثرة لاسيما إذا تأكد تصفيته مستقبلا؛

– اختلال الهيكل المالي للمصرف كالاعتماد المتزايد على الاقتراض(ارتفاع بند المستحق للمصارف)؛

– التقليل من أهمية التوسع والانتشار، فنظرا للارتفاع المستمر للتكاليف تعمل إدارة المصرف على غلق بعض الفروع في بعض المناطق، إلى جانب تسريح اليد العاملة لديها وبيع بعض المباني والمعدات والأدوات، مما يحد من النمو والتوسع في السوق المصرفي ؛

5-2- المظاهر الخارجية للتعثر: تتعلق بالبيئة الخارجية للمصرف سنبرز أهمها فيما يلي:

– عجز المصرف المتعثر عن الوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل في تواريخ استحقاقها؛

– ارتفاع حجم سحب الودائع من طرف المودعين خاصة في حالة الإعلان عن الوضعية المتعثرة للمصرف، أو بسبب معلومات وإشاعات، وتتزايد حالات السحب إذا لم يوجد نظام التأمين على الودائع؛

– ضعف الطلب على خدمات ومنتجات المصرف وتدني حجم الإيداع نظرا لتخوف المتعاملين والمستثمرين من مقدرة المصرف على رد أموالهم الموظفة عنده، مما ينجم عنه ضعف الموقف التنافسي له في السوق المصرفي؛

– عدم قدرة المصرف على المنافسة السعرية المتمثلة في زيادة سعر الفائدة على الإيداع نظرا لتراجع حجم التوظيفات المختلفة المدرة للعوائد؛

– ازدياد التوظيفات عالية المخاطر بغية الحصول على عوائد مرتفعة تعويضا للخسائر التي لحقت بالمصرف، خاصة في ظل الضغوط المفروضة على إدارة المصرف من طرف المساهمين ما يعمق من مشكلة التعثر؛

– الدخول في منازعات قضائية مع المتعاملين مع المصرف لاسيما فيما يتعلق بحصولهم على حقوقهم المترتبة عليه؛

– التراجع الحاد والواضح في القيمة السوقية لأسهم المصرف المسجلة في بورصة الأوراق المالية؛

– تدهور أسعار أسهم الشركات المرتبطة تمويليا بالمصارف المتعثر؛

– إحجام المصارف المراسلة المتعاملة مع المصرف عن إتمام العمليات المتعلقة بهذا النوع من الأنشطة ؛

– تراجع سمعة المصرف والجدارة الائتمانية له مع المتعاملين في السوق النقدي؛

– عدم التزام المصرف بتسديد المستحقات الضريبية لمصلحة الضرائب نظرا لتكبده نتائج سلبية ؛

– المحور الثاني: دور الرقابة في الوقاية من مشكلة التعثر في النظام المصرفي الجزائري.

يصل الملاحظ للأساليب المستخدمة للوقاية من التعثر على مستوى الجهاز المصرفي أن المشرع الجزائري وضع من مجموعة من القوانين التي تحتوي في مضمونها على تنظيم هذه الأساليب وطرق تطبيقها بفعالية، بهدف وقاية المصارف الجزائرية من الوقوع في صعوبات مالية تهدد إستقرار النظام المصرفي الجزائري، فالمشرع الجزائري أثرى وفعل قانونيا الرقابة المصرفية و حاول جاهدا مسايرة مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال القواعد الإحترازية المطبقة في النظام

المصرفي الجزائري، إلى جانب إعطائه –كما أوضحنا سابقا– صلاحيات رقابية وأخرى تأديبية للجنة المصرفية لإدارة مشكلة التعثر المصرفي بكفاءة.

1– مشكلة التعثر في القانون المصرفي الجزائري: لم يتطرق المشرع الجزائري مطلقا لمصطلح التعثر المصرفي سواء في قانون 90–10 أو الأمر 03–11 المتعلق بالنقد و القرض، لكن أشار في أكثر من موضع ضمنيا إليه هذه المشكلة كالتالي[14]:

– جاء في المادة 89 من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد و القرض أنه يجب على كل مصرف أن يثبت كل حين أن أصوله تفوق فعلا خصومه، التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المحدد من طرف مجلس النقد والقرض اللازم لمزاولة النشاط في النظام المصرفي الجزائري، ومن ثم فإن المشرع الجزائري بين أن المصرف الذي يستطيع مواصلة نشاطه هو الذي يحافظ على رأس ماله الأدنى، وأي تناقص لرأس المال عن هذا الحد الأدنى يتعين على المصرف أن يعيده إلى قيمة الحد الأدنى وإلا يتعرض لسحب الإعتماد، ونلاحظ أن المشرع أشار ضمنيا إلى مشكلة التعثر، حيث أن تناقص أو تآكل حجم رأس المال يعود إلى تحقيق المصرف لخسائر نتيجة مزاولة نشاطه، ولا يستطيع المصرف المواصلة في النظام المصرفي الجزائري إذا أدت هذه الخسائر إلى تناقص رأسماله عن الحد الأدنى لمزاولة النشاط وهذا حماية للمودعين والدائنين الآخرين؛

– حسب نص المادة 97 من الأمر 03–11 يتعين على المصارف إحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توزان بنيتها المالية، وبالنظر إلى ذلك نجد أن المشرع حث المصارف الجزائرية على المحافظة على سيولتها وفقا لمقاييس التسيير المعدة من طرفه من أجل وفائها في أي وقت لإلتزاماتها تجاه المودعين، وبذلك أشار ضمنيا إلى مرحلة العسر المالي الفني التي يمكن أن يقع فيها المصرف في حالة عدم احترامه للشروط التي تتيح له المحافظة على السيولة المصرفية عن طريق إحترام آجال الإستحقاق بين الأصول والخصوم (التوازن المالي)؛

– نصت المادة 99 دائما على أنه يجوز لمحافظ المصرف المركزي أن يدعو المساهمين الرئيسيين في المصرف إذا تبين أن وضعه المالي يبرر ذلك، لتقدم له الدعم الضروري من حيث الموارد المالية، ويمكن للمحافظ أيضا أن ينظم مساهمة جميع المصارف والمؤسسات المالية لإتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية، ونجد أن المشرع قد أجاز لمحافظ بنك الجزائر في حالة وقوع المصرف في حالة العسر المالي الحقيقي وعدم نجاعة كل التدابير من أجل استمرار المصرف في نشاطه وهذا بطلب من المساهمين الرئيسيين لدعم رأسماله المتآكل بسبب خسائر المصرف، وفي حالة عدم قدرة المساهمين فإن يتم اللجوء إلى مساهمة المصارف والمؤسسات المالية النشطة في الجهاز المصرفي (تنظيم عملية الشراء)، من أجل حماية المودعين وإستقرار النظام المصرفي الجزائري، وما يتبين هنا أن هذه الإجراءات عادة ما تكون متاحة للمصارف الكبيرة التي تعثرها وتصفيتها يؤدي إلى زعزعة استقرار النظام المصرفي ككل؛

– أوضحت المادة 112 من الأمر 03–11 أنه يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي مصرف عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره، ما يمكن أن نستنتجه من هذه المادة أن الأساليب التي تقترحها اللجنة لدعم التوازن المالي هي الأساليب التي تعمل على اتساق آجال الإستحقاق بين خصوم المصرف، أي تحسين وضعية السيولة بالمصرف، كما أنه في حالة تبين أن المصرف

يعاني من ضعف التسيير فإن اللجنة تتدخل كذلك لرفع كفاءة إدارة المصرف، ونلاحظ أن هذه التدابير المتخذة من طرف اللجنة المصرفية لفائدة المصرف تخص مرحلة العسر المالي الفني، والتي يمكن للمصرف معالجتها بمساعدة اللجنة المصرفية، كما أن المشرع لم يحدد أجل هذه التدابير نظرا لخصوصية كل حالة، وبالتالي ترك نوع من المرونة في المدة التي تستغرقها معالجة كل حالة.

وما يمكن إستنتاجه مما تقدم أن المشرع الجزائري أشار إلى مرحلتين يمكن أن يمر بهما المصرف المتعثر هما:

– مرحلة العسر المالي الفني: تدعو فيها اللجنة المصرفية المصرف المتعثر إتخاذ إجراءات لتحسين مستوى السيولة المصرفية لديه أو تحسين مستوى التسير ورفع كفاءة الإدارة؛

– مرحلة العسر المالي الحقيقي: يتدخل المصرف المركزي لرفع رأس مال المصرف عن طريق مساهميه أو عن طريق دعوة المصارف والمؤسسات المالية الأخرى العاملة في الجزائر للمساهمة في رأسماله، مع الإشارة إلى أن مرحلة العسر المالي الحقيقي حسب المشرع الجزائري هي المرحلة التي يمكن أن تكون فيها أصول المصرف أكبر خصومه ولكن بقيمة أقل من الحد الأدنى لرأس المال المقرر لمزاولة النشاط.

2– صلاحيات اللجنة المصرفية في إطار مشكلة التعثر: إن سلطة العقاب المخولة للجنة المصرفية هي صيغة جديدة للضبط في إطار إقتصاد السوق، فضبط المجالات الإقتصادية في ظله فرضت إيجاد حلول بالإعتماد على سلطة العقاب إذ لا يمكن الفصل بين سلطة العقاب والضبط الإقتصادي، ولهذا فإن قانون النقد والقرض 90-10 وتعديلاته خول للجنة المصرفية توقيع الجزاء متى رأت ذلك ضروريا في حالة تعثر مصرف لأي سبب من الأسباب المؤدية لهذه المشكلة، فيمكنها اتخاذ إجراءات أولية أو أن تقرر عقوبات تأديبية صارمة تتراوح شدتها حسب درجة المخالفات المثبتة لاسيما في حالة جدوى الإجراءات الأولية، وهي الإجراءات التي سنتطرق إليها في الآتي:

2–1– الإجراءات الأولية للجنة المصرفية: تتخذ اللجنة عدة إجراءات أولية بمقتضى المواد من 111 إلى 113 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تهدف ضمان إستمرار نشاط المؤسسة المصرفية المتعثرة دون تشكيل آثار سلبية على المودعين وعلى الجهاز المصرفي، ويمكن تقسيمها إلى[15]:

2–1–1– إجراءات اللوم والتصحيح: تحتوي إجراءات اللوم والتصحيح على إجرائين يتمثل الأول في التحذير وهذا الإجراء و نظرا لخصوصية المهنة المصرفية وما ينجر عنها من مسؤوليات خاصة في مواجهة الغير، تقوم اللجنة المصرفية على ضوء الظروف المحيطة بفحص جدوى تقديم الملاحظات من عدمها إلى المؤسسة المصرفية التي قد خالفت هذه القواعد، أما الإجراء الثاني فهو الأمر بتدعيم التوزان المالي للمصرف المتعثر، ويتعلق الأمر هنا بتوازن المراكز المالية الكبيرة في الميزانية، كسياسة جمع الموارد، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الديون، إحترام معدلات التغطية ومركزية المخاطر...إلخ، وعندما تسجل هذه اللجنة إختلالا في هذه العناصر، فإنها تدعو المعنيين باتخاذ التدابير التي من شأنها تعديل الوضعية المالية وحتى تصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن تراسل المصرف للرفع من رأسماله وإن كان حده الأدنى محترم، كما يمكن أن تقوم اللجنة بإصدار أوامر للمؤسسة المصرفية المعنية للقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

2–1–1– الإجراءات المتخذة في حالة أزمة في التسيير: تتضمن هذه الإجراءات هي الأخرى نوعين من الإجراءات هما تعيين مسير مؤقت لكن ما يؤخذ على قانون النقد والقرض أنه لم يشترط أن لا يكون المسير المؤقت ممن لهم مصالح في مؤسسات أخرى، الأمر الذي جعل قرارات اللجنة بتعيين مسير مؤقت لبعض الحالات الفعلية لتعثر

بعض المصارف الخاصة على مستوى النظام المصرفي الجزائري محل إنتقادات واسعة، إذ يتعارض ذلك مع أحكام القانون التجاري الجزائري الذي يمنع أن يحضر مجالس إدارة الشركات التي فيها صعوبات مالية أشخاصا لهم مصالح في الشركات المنافسة، ضف إلى هذا عدم تحديد المدة الأقصى والأدنى للإدارة المؤقتة، ونشير فقط هنا أن اللجنة المصرفية مخول لها تحديد كيفيات الإدارة المؤقتة، هذا عن الإجراء الأول أما الإجراء الثاني كما هو فيتمثل في تعيين مصفي، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى صلاحيات المصفي والشروط الواجب توفرها فيه كخضوعه لمبدأ الحياد مثلا.

2-2- الجزاءات التأديبية للجنة المصرفية: يمكن تلخيصها ضمن الجدول التالي:

الجدول رقم (1): الإجراءات التأديبية لمعالجة مشكلة التعثر في النظام المصرفي الجزائري.

الجزاءات التأديبية	الجزاءات المقررة على ممثلي المؤسسة المصرفية	التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه	تكون مدة الإيقاف حسب نص المادة 10 من النظام رقم 92-05 الصادر عن مجلس النقد والقرض من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات ويعلن القرار ويحدد فيه الخطأ المرتكب، كما يمكن أن يطرد نهائيا في حالة تكرار الخطأ.
		نزع صفة ممثل المصرف	يتم نزع صفة ممثل المصرف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بسبب إرتكابه خطأ جسيم أو في حالة توفر أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أو في حالة إنقطاع إستيفائه لشروط معينة.
	الجزاءات المقررة على المؤسسة المصرفية	الإنذار والتوبيخ	يكتسيان الطابع التقويمي فهما يهدفان إلى بعث الحذر في المؤسسة المصرفية ومسييريها الذين هم بصدد الإخلال بواجبات المهنة.
		المنع من ممارسة بعض الأنشطة	يلجأ له عند مخالفة المؤسسة المصرفية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال نشاط من أنشطتها.
		سحب الإعتماد	تمثل الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات، بمعنى أنه لابد من إستيفاء جميع الحلول لمعالجة وضعية المؤسسة المصرفية، حتى يتم اللجوء إلى توقيع هذه العقوبة، لأن هذه الأخيرة تضع المصرف قيد التصفية.
		الجزاءات المالية	تستطيع اللجنة المصرفية أن تقضي بدلا من العقوبات السابقة وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يقرره مجلس النقد والقرض.

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على :

- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

- نظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط الواجب توفرها مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسييريها و مثيليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، السنة الثلاثون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1993، ص: 15.

3- أساليب الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري: تنظم اللجنة المصرفية برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر معتمدة على تصريحات المصارف فيما يتعلق بعمليات المراقبة على الوثائق والمستندات من جانب، وعلى مهام التفتيش الميداني التي تجرى بصفة منتظمة على مستوى المصارف والمؤسسات المالية من جانب آخر، بواسطة فرق التفتيش الخاصة التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر المكلفة بالقيام بكل عمليات المراقبة والتفتيش الميداني لصالح اللجنة المصرفية، ولمعرفة واقع هذين الأسلوبين من الرقابة سنتطرق إليهما في التالي:

3-1- الرقابة على المستندات و الوثائق: تشكل المستوى الأول لنظام الإنذار المبكر الذي من شأنه أن يسمح بمراقبة أفضل للنظام المصرفي، وفي إطارها تخضع المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية لرقابة مستمرة على الوثائق والمستندات التي ترسل بإنتظام إلى اللجنة المصرفية، تبين فيها الوضعية المالية الشهرية للمصرف أو المؤسسة المالية، الحسابات السنوية، وضعية الصرف، التنظيم الإحترازي...إلخ، بالإضافة إلى فحص تقارير الرقابة والمراجعة الداخلية والمراجعة وتدقيق الحسابات الخارجيين، كل ذلك للوقوف على سلامة المراكز المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف، وتتكفل اللجنة المصرفية بتحديد آجال وكيفيات تقديم هذه الوثائق، وتختار منها ما تراه مناسبا لعملياتها الرقابية، ويحق لها أيضا أن تطلب من المصارف والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات اللازمة لهذا الغرض، وما يلاحظ أنه حتى سنة 2001 كان هذا النوع من الرقابة كان من صلاحيات مديرية خارجية مرتبطة بالمديرية العامة للمفتشية العامة ببنك الجزائر، ومع توسع شبكة المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، تم سنة 2002 إستحداث هيئة متخصصة على مستوى هذه المديرية لتدعيم الرقابة على الوثائق، وتدعم هذا النوع من الرقابة بين سنتي 2003 و2004 بترسيخ نظام للإنذار المبكر على مستوى بنك الجزائر، لتصبح بذلك أكثر فعالية وتستجيب للمعايير العالمية للرقابة بناء على مقررات لجنة بازل، وينشط هذا النظام عبر مختلف المصالح التقنية لبنك الجزائر التي لها علاقة بالمصارف التجارية الجزائرية، كما يعتبر بمثابة آلية لإكتشاف صعوبات على أساس تصريحات دورية، وما يؤكد ذلك أنه سمح بمعرفة تدهور الوضعية الإحترازية لمصرف الخليفة الجزائري والبنك التجاري الصناعي والجزائري وإتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة.

وعلى مستوى الرقابة والإشراف العام قامت المفتشية العامة ببنك الجزائر بتحليلات إحترازية على المستوى الكلي، حيث تواصلت إختبارات المقاومة والمتانة خلال سنوات 2008، 2009 و2010 التي تمت مباشرتها سنة 2007، بالتعاون مع فرقة تقنية متخصصة من صندوق النقد الدولي، هدفت هذه الإختبارات إلى تحديد مدى مرونة القطاع المصرفي في مواجهة الصدمات الخارجية وتأثيراتها السلبية الممكنة على ملاءة المصارف وسيولتها، وقد بينت هذه الإختبارات بناءا على المعطيات المستخرجة من الوثائق والمستندات المرسلة من طرف المصارف والمؤسسات المالية، خاصة المتعلقة بنوعية القروض الممنوحة أن تغير بـ 20 % من الحقوق الجارية إلى حقوق مصنفة مرجحة بنسبة 100 % ينتج عنه إنخفاض هام في معدل الملاءة المصرفية[16].

وفي إطار إحترام التدابير القانونية والتنظيمية المعمول بها يوضح الجدول رقم (2) إرتفاع في عدد المخالفات، حيث في سنة 2013 خصت إحدى عشرة مؤسسة مصرفية ومالية منها 29,9 % سجلت لدى المصارف العمومية (20,8 % سنة 2012) و6,2 % سجلت لدى المصارف الخاصة التي لم تسجل أي مخالفات سنة 2012، وتتعلق المعايير القانونية والتنظيمية التي لم يتم إحترامها بالمعدل الفردي لتقسيم المخاطر (25 % من الأموال الخاصة

الصافية)، صلفي الأصول ذات الصلة برأس المال الأدنى القانوني، حدود وضعيات الصرف (حدود العملة الصعبة: 10 % من الأموال الخاصة) ومعامل السيولة[17].

الجدول رقم (2): تطور عدد المخالفات القانونية والتنظيمية في النظام المصرفي الجزائري.

السنة	2011	2012	2013	2014
عدد المخالفات القانونية والتنظيمية	**50**	**48**	**65**	**66**

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على التقارير السنوي لبنك الجزائر لسنوات 2014، 2013، 2012، 2011.

وحسب ما يلاحظ فإن هذه المخالفات تتطلب إتخاذ الإجراءات الأولية لمعالجة تعثر المصارف الجزائرية من طرف اللجنة المصرفية في شقها التحذيري الذي يتخذ في حالة إخلال المؤسسة المصرفية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد تسيير النشاط المصرفي المتفق عليها، وذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم، وهذا الإجراء يهدف أساسا إلى دفع المؤسسة المصرفية لإصلاح وضعها، ويعتبر هذا الإجراء نظرا لطابعه الرسمي عقوبة معنوية.

3-2- الرقابة في المكان: تتولى المصالح المختصة لبنك الجزائر لحساب اللجنة المصرفية بعمليات الرقابة الميدانية، عن طريق إرسال فرق التفتيش لمقرات المصارف أو إلى فروعها، وتكون هذه المهام الرقابية والتفتيشية حسب الحالة ظرفية، دورية، خاصة بفرع من النشاط أو شاملة، وفق برنامج محدد من طرف اللجنة المصرفية أو من بنك الجزائر، وتهدف إلى التحقق من شرعية العمليات المنجزة ومطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات التي تمت مراقبتها في عين المكان وكذا التحقق أيضا من حسن التسيير والإحترام الصارم للقواعد المهنية.

واتسعت الرقابة في عين المكان إبتداءا من سنة 2002 لتشمل عمليات التجارة الخارجية، التي كانت قبل ذلك تنجز في شكل رقابة بعدية فقط، وشرعت في نفس السنة المصالح المختصة لبنك الجزائر وبصفة إعتيادية على أساس برنامج عمليات رقابة شاملة، وهي مهام طويلة المدى تتطلب تجميع فرق كاملة لأنها تمارس على جميع المصارف والمؤسسات المالية دون تمييز بين القطاعين العام والخاص وبدأ تطبيقه فعليا سنة 2004، وتساعد نتائج الرقابة الميدانية على إعداد تقارير من قبل مفتشين ترسل إلى اللجنة المصرفية التي تبلغها بدورها على مجالس إدارة المصارف المعنية ومحافظي حساباتها.

وقد بين التقرير السنوي لسنة 2013 لبنك الجزائر أن أغلبية المؤسسات المصرفية التي خضعت للرقابة المصرفية تحوز على أموال خاصة ذات نوعية جيدة قادرة على إمتصاص الخسائر المحتملة الممكنة مثلما تؤكده نسب الملاءة الإجمالية في الجدول رقم (3) التي تبقى أعلى بكثير من المعايير الموصى بها في إطار إتفاقية بازل 3، وهو ما يعزز قدرتها على مواجهة الصدمات، كما أن وضعية السيولة في شكل نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ونسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل وبالرغم من التراجع خلال سنتي 2013 و2014 نتيجة الإتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة والطويلة الأجل الممنوحة من قبل المصارف الجزائرية(أنظر الجدول رقم (3)) إلا أن الملاحظ هو وجود فائض في السيولة المصرفية تميز أغلب المصارف مما يعني من قدرتها المعتبرة على مواجهة إلتزاماتها قصيرة الأجل (إنخفاض إحتمالات حدوث حالات العسر المالي الفني) لكنها بالمقابل تعمل على خفض ربحية المصارف على المدى المتوسط والطويل[18].

الجدول رقم (3) : بعض مؤشرات الصلابة المالية للنظام المصرفي الجزائري.

الوحدة: (%)

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الملاءة الإجمالية	26,15	23,64	23,77	23,62	21,50	16,02
مردودية الأموال الخاصة	26,01	26,70	24,58	22,67	19,00	23,90
مردودية الأصول	1,75	2,16	2,10	1,93	1,67	2,01
هامش الربح / الدخل الإجمالي	58,37	63,76	54,89	64,23	69,45	68,58
الأصول السائلة / إجمالي الأصول	51,82	52,98	50,16	45,87	40,46	37,96
الأصول السائلة / الخصوم قصيرة الأجل	114,52	114,29	103,73	107,51	93,52	82,06

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على التقارير السنوي لبنك الجزائر لسنوات 2014 و2013.

أما فيما يخص مجال تسيير مخاطر الإئتمان (مخاطرة عد التسديد) ومشكلة الديون المتعثرة التي تعتبر من أهم الأسباب المؤدية إلى مشكلة تعثر المؤسسة المصرفية فإنه يلاحظ الإنخفاض التدريجي (أنظر الجدول رقم (4)) لمستوى المستحقات غير الناجعة (المشكوك في تحصيلها) إلى مجموع المستحقات (القروض) حيث إنتقلت من 21,4 % سنة 2009 إلى 9,21 % سنة 2014، وتتركز أغلب المستحقات غير الناجعة في المصارف العمومية (نظرا للحصة الكبيرة للمصارف العمومية في تمويل القطاع افقتصادي التي بلغت 86,5 % سنة 2013) وهي مستحقات قديمة نوعا تخص سنتي 2003 و2007 التي واجهتها بتشكيل مخصصات (مؤونات) معتبرة (مغطاة بمؤونات وصلت إلى 100 % من قيمة المستحقات غير الناجعة)، يؤكده معدل صافي التدفقات المستحقات المصنفة (المستحقات غير الناجعة صافية المؤونات المكونة) الذي بلغ 3,20 % سنة 2014 مقارنة بـ 7,31 % سنة 2009، ورغم هذا التراجع إلا أن معدل المستحقات غير الناجعة (المصنفة) يبقى مرتفع مقارنة بالمعايير الدولية في هذا المجال[19].

الجدول رقم (4) : مؤشرات جودة محفظة القروض في النظام المصرفي الجزائري.

الوحدة: (%)

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014
معدل المستحقات المصنفة	21,4	18,31	14,45	11,73	10,56	9,21
معدل صافي المستحقات المصنفة	7,31	4,86	4,02	3,54	3,36	3,20

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على التقارير السنوي لبنك الجزائر لسنوات 2014 و2013.

ونؤكد هنا أنه بالرغم من إرتفاع مشكلة الديون المتعثرة على مستوى المصارف الجزائرية العمومية إلا أن الدولة تعتبر الضامن الحقيقي لهذه المصارف، فبالرغم من أن قانون النقد والقرض قد أسس لإرساء قواعد المنافسة في الجهاز المصرفي لرفع كفاءته، إلا أن المصارف العمومية وكل ما يتعلق بها لا سيما وقوعها في مشكلة التعثر المصرفي، تعامل بأفضلية واضحة هذا ما تؤكده المادة 06 من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، إذ تنص أنه بغض النظر عن أحكام هذا الأمر فإن المؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعا إستراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة، تخضع قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم[20]، و عليه يتضح أن الدولة تعامل المؤسسة المصرفية العمومية كمؤسسات يكتسي نشاطها طابعا إستراتيجيا،

ومن ثم فهي تخضع لمعاملة خاصة من الدولة في حالة وقوعها في مصاعب مالية، بالتالي فإن تعثرها يبقى مستتر غير ولا يمكن أن تصل إلى حالة الإفلاس والتصفية، و يسود إعتقاد لدى أفراد المجتمع الجزائري أن عليهم إيداع أموالهم لدى المصارف العمومية تحت شعار "مصارف الدولة لا تفلس"، حتى في وجود نظام تأمين صريح للودائع الذي يحمي مودعي جميع المصارف العاملة في الجهاز المصرفي الجزائري، ومما سبق يمكننا القول أنه يوجد نوعين رئيسيين لمشكلة التعثر المصرفي في النظام المصرفي الجزائري هما:

– **تعثر مصرفي مستتر**: يحدث في المصارف العمومية يمكن إحتوائه عن طريق مساعدة الدولة ولا يفضي إلى تصفية المؤسسة المتعثرة؛

– **تعثر مصرفي ظاهر**: يحدث في المصارف الخاصة يتم معالجته وفق الإجراءات المحددة في قانون النقد والقرض، ويحتمل أن يؤدي إلى إفلاس وتصفية المؤسسة المصرفية المتعثرة.

– المحور الثالث: قياس درجة الإستقرار المالي لعينة من المصارف الجزائرية للفترة 2002–2012.

تبين من خلال التحليل السابق أنه من الناحية التنظيمية والقانونية من جهة ومن ناحية التطبيق الفعلي أن أسلوب الرقابة المصرفية يتمتع بقدر ملائم من الفعالية في الوقاية من مشكلة تعثر المصارف على مستوى النظام المصرفي الجزائري، لكن ذلك لا يكفي للحكم النهائي عليها بل يتطلب إختبارها ميدانيا، من خلال معرفة مدى إحترام المصارف الجزائرية للتدابير القانونية والتنظيمية المعمول بها الرامية بالأساس إلى التحكم وإدارة المخاطر المصرفية لديها، ولعل من أهم الطرق الحديثة المنتهجة في ذلك نجد مقياس z–score الذي يعتبر أفضل قياس لإستقرار المصرف، لأنه يفيد في معرفة ما إذا كان المصرف سيواجه حالة تعثر مالي.

1– مفهوم مقياس z–score : يهدف إلى قياس المخاطرة المصرفية على المستوى الكلي للمصرف، ويشير إلى عدد الإنحرافات المعيارية في عوائد أصول (موجودات) المصرف التي يجب أن تنخفض بأقل من قيمتها المتوقعة قبل أن تستنفذ حقوق الملكية ويصبح المصرف غير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية أو يصبح على عتبة الإفلاس، وبهذا فإنه يقيس مدى إستقرار المصرف ومن ثم فهو يؤشر على البعد (المسافة) عن الإفلاس، وهكذا فإن قيمة z–score المرتفعة تدل على أن المصرف أقل احتمالية للتعرض للتعثر والإفلاس، وفي الوقت نفسه تشير إلى أنه أكثر استقرار وبالتالي فعالية إدارة المخاطر المصرفية لديه[21].

وتحتسب قيمة z–score بقسمة مجموع متوسط معدل العائد (النتيجة الصافية) على إجمالي الأصول (ROA) ومتوسط معدل كفاية رأس المال (Capital Adequacy) على الإنحراف المعياري لمعدل العائد على إجمالي الأصول (σ (ROA)) حيث أن:

$$z-score = \frac{\overline{ROA} + \overline{\left(\frac{E}{Assets}\right)}}{\delta\left(ROA\right)} \quad .....(1)$$

إذ أن:

– E: متوسط حقوق الملكية؛

– Assets: متوسط إجمالي الأصول.

أما الإنحراف المعياري (ROA) σ فيحسب وفق القانون الآتي:

$$\delta\left(\mathrm{ROA}\right)=\sqrt{\frac{\sum\left(\mathrm{ROA_i}-\overline{\mathrm{ROA}}\right)^2}{n-1}}$$

إذ أن:

- ROA_i: العائد على إجمالي الأصول للفترة i؛
- n: عدد الفترات (السنوات).

2- قياس z-score في النظام المصرفي: لغرض إختبار مدى وجود مشكلة التعثر في النظام المصرفي الجزائري أي إختبار مدى إستقرار المصارف في البيئة المصرفية المصرفية الجزائرية، سنقوم بحساب z-score للمصارف العمومية (مجتمعة) والمصارف الخاصة (مجتمعة) نظرا لعدم توفر البيانات الخاصة بحساب قيمة z-score لكل المصارف الجزائرية كل على حدى، لذا سنعتمد على النسب المعطاة من قبل بنك الجزائر ضمن التقارير السنويةالممتدة من قبله للفترة 2003-2014.

2-1- قياس z-score للمصارف العمومية: يبين الجدول رقم (5) خطوات حساب قيمة z-score إنطلاقا من المعادلة رقم (1) في الصفحة السابقة كما يلي:

الجدول رقم (5): حساب قيمة z-score للمصارف العمومية للفترة 2002-2012.

السنة	ROAi (1)	E/ Assets (2)	$(ROAi - \overline{ROA})$	$(ROAi - \overline{ROA})^2$
2002	0,0051	0,0625	-0,00395455	1,56385E-05
2003	0,0037	0,0588	-0,00535455	2,86712E-05
2004	0,0019	0,0588	-0,00715455	5,11876E-05
2005	0,003	0,0555	-0,00605455	3,66576E-05
2006	0,0075	0,0435	-0,00155455	2,41663E-06
2007	0,0087	0,037	-0,00035455	1,25706E-07
2008	0,0099	0,04	0,00084545	7,14786E-07
2009	0,0133	0,0476	0,00424545	1,80238E-05
2010	0,0125	0,0555	0,00344545	1,18711E-05
2011	0,018	0,0689	0,00894545	8,00211E-05
2012	0,016	0,0705	0,00694545	4,82393E-05
المجموع	**0,0996**	**0,5986**	**-**	**0,000293567**

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على التقارير السنوية بنك الجزائر من سنة 2003 إلى 2012.

(1): معدل العائد على إجمالي الأصول= النتيجة الصافية السنوية ÷ متوسط إجمالي الأصول.

(2): معدل كفاية رأس المال = متوسط حقوق الملكية ÷ متوسط إجمالي الأصول.

و إنطلاقا من بيانات الجدول رقم (5) فإن:

$$\frac{\overline{0,0996}}{11} - \mathbf{ROA = Ave\ ROA == 0,00905455}.$$

$$= 0,05441818. \quad \frac{0,5986}{11} - \text{Ave}\ (\text{E/ Assets}) =$$

$$-= 0,0054181824 \quad \sqrt{\frac{0,000293567}{(11-1)}} \quad \sigma\ (\text{ROA}) =$$

$$= 11,71. \frac{0,00905455 + 0,05441818}{0,0054181824} - \text{z-score}_{\text{banques publiques}} =$$

يتبين من قيمة z-score للمصارف العمومية وجوب إنخفاض الأرباح بأكثر من 11,71 مرة عن إنحرافاتها المعيارية حتى تستنزف حقوق الملكية ومن ثم تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه مختلف دائنيها وعلى رأسهم المودعين.

2-2- قياس z-score للمصارف الخاصة: إنطلاقا من نفس المنهجية المتبعة مع قياس z-score للمصارف العمومية فإننا نقدم الجدول رقم (6) الذي يبين طريقة حساب قيمة z-score في المصارف الخاصة للفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2012.

الجدول رقم (6): حساب قيمة z-score للمصارف الخاصة للفترة 2002-2012.

السنة	$^{(1)}$ROAi	$^{(2)}$E/ Assets	$\overline{(\text{ROAi} - \text{ROA})}$	$\overline{(\text{ROAi} - \text{ROA})^2}$
2002	0,0158	0,07143	-0,01260909	0,000158989
2003	0,0091	0,07143	-0,01930909	0,000372841
2004	0,0172	0,07143	-0,01120909	0,000125644
2005	0,0238	0,09091	-0,00460909	2,12437E-05
2006	0,0231	0,1111	-0,00530909	2,81864E-05
2007	0,0321	0,1111	0,00369091	1,36228E-05
2008	0,0327	0,125	0,00429091	1,84119E-05
2009	0,0328	0,1429	0,00439091	1,92801E-05
2010	0,0349	0,2	0,00649091	4,21319E-05
2011	0,045	0,2103	0,01659091	0,000275258
2012	0,046	0,1855	0,01759091	0,00030944
المجموع	**0,3125**	**1,3911**	-	**0,001385049**

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على التقارير السنوية بنك الجزائر من سنة 2003 إلى 2012.

إنطلاقا من بيانات الجدول رقم (6) فإن:

$$\frac{0,3\overline{125}}{11} - \text{ROA} = \text{Ave ROA} == 0,028409091.$$

$$= 0,12646364. \quad \frac{1,3911}{11} - \text{Ave}\ (\text{E/ Assets}) =$$

$$- = 0,0117688105 \quad \sqrt{\frac{0,001385049}{(11-1)}} \quad \sigma\ (\text{ROA}) = \ .$$

$$\text{z-score}_{\text{banques privées}} = 13,16 . \frac{0,028409091 + 0,12646364}{0,0117688105} =$$

يتبين من قيمة z-score للمصارف الخاصة وجوب إنخفاض الأرباح بأكثر من 13,16 مرة عن إنحرافاتها المعيارية حتى تستنزف حقوق الملكية ومن ثم تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

نلاحظ من نتائج إحتساب قيمة z-score للمصارف العمومية والخاصة أن وحدات الجهاز المصرفي تتمتع بإستقرار مالي على المستوي الكلي بابتعادهما مسافة مقبولة نسبيا عن حدود التعثر والإفلاس، بعبارة أن الجهاز المصرفي الجزائري يتمتع باحتمالية قليلة نسبيا للتعرض للتعثر والإفلاس وهو ما يعكس قدر مهم من فعالية الرقابة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري فيما يخص إلزام المصارف الجزائرية بالقواعد والنظم الإحترازية الرامية إلى التحكم وإدارة المخاطر المصرفية.

و إذا ما قارنا متوسط z-score لمصارف الجهاز المصرفي الجزائري التي تقدر بـ 12,45 مرة مع نظيرتها في عينة من 296 مصرفا في 48 دولة تضمنتها الدراسة الموسومة (Corporate Governance,Regulation, and Bank Risk Taking) للباحثين Luc laeven وRoss levine سنة 2007 نجد أنه يقل كثيرا عن متوسط في عينة الدراسة المذكورة أعلاه البالغ 23,85 مرة، وتقل أيضا حتى في بعض الدول العربية حيث قدرت قيمة متوسط z-score في مصر 28,64 مرة وفي الأردن 30,02 مرة[22]، وعليه نجد أن الإستقرار في البيئة المصرفية الجزائرية يقل كثيرا مقارنة ببعض الدول العربية التي تعرف إنفتاحا أكثر مقارنة بالبيئة المصرفية الجزائرية، وهو ما يدعم الخيار المتعلق بأهمية تحرير القطاع المصرفي الجزائري في إطار تنظيمي ومؤسسي تدرجي سليم.

خاتمة: إن الإجابة على السؤال الرئيسي إرتبط بالبحث في مدى صحة أو نفي الفرضيات المعطاة في مقدمة البحث، وبعد الدراسة والتحليل النظري والتطبيقي كانت الإجابة عليها (الفرضيات) كمايلي:

– **الفرضية الأولى:** تساهم الرقابة المصرفية بفعالية في الوقاية من مشكلة التعثر في النظام المصرفي الجزائري وعليه وعند ربط الجانب النظري بالتطبيقي من زاوية مقومات فعالية الرقابة المصرفية نؤكد على صحة هذه الفرضية، والتي تبرز من خلال الدور المهم الذي تؤديه اللجنة المصرفية في إدارة مشكلة التعثر المصرفي على مستوى النظام المصرفي الجزائري، فهي تقوم في إطار ممارسة اختصاصاتها دورا وقائيا في مستوى أول ودورا ردعيا في مستوى ثاني، وتمتد صلاحيتها إلى الغير الذي يمارس المهنة بصفة غير قانونية، كما يتيح الطابع الجماعي والمختلط لتشكيلة اللجنة المصرفية والعلاقات التي تربطها مع السلطات وكذا تكريس استقلاليتها تمتعها بسلطات الرقابة والتحقيق والعقاب ولكنها تفتقد إلى السلطة التنظيمية، أما الإطار الوظيفي فيدور أساسا حول موضوع وظيفة الضبط الموكلة إليها، إلى جانب هذا فإن الرقابة المصرفية في الجزائر ذات فعالية من جانب إلزام المصارف باحترام معدل الملاءة المصرفية المقررة في إتفاق بازل الثاني وهو ما يدعم كثيرا هدف الوقاية من مشكلة التعثر المصرفي، وأخيرا يمكن الجزم أن أسلوب الرقابة المستندية والرقابة في عين المكان على مستوى يحاكيان أساليب الرقابة المعتمدة من قبل الهيئات ذات الصلة وهو ما يمثل ركيزة أساسية في الوقاية من مشكلة التعثر المصرفي على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري.

– **الفرضية الثانية:** تتمتع المصارف الجزائرية بقدر ملائم من الإستقرار المالي نتيجة فعالية أسلوب الرقابة على مستوى النظام المصرفي الجزائري، وعليه نجد أن نتائج دراسة الاستقرار على مستوى المصارف العمومية والخاصة

أظهرت إبتعاد وحدات الجهاز المصرفي بمسافة مقبولة نسبيا عن حدود التعثر والإفلاس، إلا أنها تقل عن متوسط درجة الإستقرار على المستوى الدولي.

كما أفادتنا دراسة الرقابة المصرفية كأسلوب منتهج للوقاية من مشكلة تعثر المصارف على مستوى النظام المصرفي الجزائري الخروج بالنتائج التالية:

– تعرف مشكلة التعثر المصرفي بعدم قدرة المصرف على الإيفاء بالإلتزامات القصيرة الأجل تجاه المودعين و الدائنين، مما يفرض على الحكومة والسلطة النقدية تقديم الدعم اللازم لمعالجة هذه المشكلة بالسرعة الممكنة بسبب آثارها السلبية على الإستقرار الإقتصادي، فبروز حالة الذعر المصرفي من خلال اهتزاز الثقة بالمؤسسات المصرفية المتعثرة تساهم في ظهور التباطؤ الإقتصادي، وتحول التدفقات النقدية لرأس المال إلى الخارج؛

– يتداخل مفهوم التعثر المصرفي مع عدة مفاهيم مثل العسر، الفشل والإفلاس، حيث يأخذ مفهوم الفشل من زاوية عدم بلوغه لهدفه المتمثل في الوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل، كما يتقاطع مع العسر المالي في كون هذا الأخير مظهر من المظاهر الخارجية للتعثر المصرفي، إلى جانب أن الإفلاس هو تعثر يتميز بعدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته الآنية أو حتى المستقبلية بسبب أن القيمة السوقية لأصوله أقل بكثير من القيمة السوقية لخصومه لذا يعلن عن توقفه التام عن الدفع، إذن فالإفلاس هو المحصلة النهائية لتراكم مشكلة التعثر المصرفي؛

– يوجد نوعان من التعثر على مستوى النظام المصرفي الجزائري، يتعلق النوع الأول بتعثر المؤسسة المصرفية العامة وهو التعثر المستتر باعتبارها مؤسسات ذات طابع إستراتيجي يتم احتواء تعثرها من طرف الدولة، ويتمثل النوع الثاني في تعثر المؤسسة المصرفية الخاصة وهو التعثر الظاهر الذي يمكن لمسه من خلال تجلي مشكلة السيولة وإمكانية تدرجها حتى وصول المصرف إلى حالة الإفلاس.

– إن إحترام المؤسسات المصرفية الجزائرية لمعدل كفاية رأس المال المنبثق عن إتفاقية بازل 2 يساهم في الوقاية من مشكلة التعثر المصرفي؛

– يلاحظ التراجع التدريجي لمشكلة الديون المتعثرة على مستوى المصارف العمومية ما يعني قدرة تلك المصارف على تتسيير وإدارة المخاطرة الإئتمانية لديها؛

– إن وجود فائض السيولة على مستوى المؤسسات المصرفية الجزائرية يعني القدرة المعتبرة لها في مواجهة إلتزاماتها قصيرة الأجل، لكن ذلك يطرح معاناتها من مشكلة توظيف ذلك الفائض ما ينتج عنه تناقص معدلات الربحية مستقبلا.

وبالنظر إلى النتائج السابق ذكرها فإننا نقدم مجموعة التوصيات الآتية:

– وضع الخطوط العريضة لكيفية استيفاء المصارف الجزائرية لاتفاق بازل 3 ضمن الجدول الزمني المقرر من طرفها؛

– إيجاد الحلول اللازمة والسريعة لكيفية توظيف فائض السيولة لدى المصارف الجزائرية؛

– إن ضم اللجنة المصرفية – المعنية بالرقابة المصرفية– كهيئة تابعة لبنك الجزائر يتطلب وضع ترتيبات منفصلة ليس فقط لضمان استقلالية بنك الجزائر ولكن أيضا لضمان استقلالية عمليات اللجنة المصرفية ونزاهة وظيفتها الرقابية داخل بنك الجزائر، ويتعين لنجاح استقلالية العمل التنظيمي في القطاع المصرفي الجزائري توجيه الاهتمام للجوانب الأربعة التي تقوم عليها الاستقلالية وهي الجانب التنظيمي، الجانب الرقابي، الجانب المؤسسي والجانب المتعلق بالميزانية؛

– المراجع المعتمدة:

(1): المشكلة هي المعضلة النظرية أو العملية التي لا يوصل فيها إلى حل يقيني، وهي مرادفة للمسألة التي يطلب حلها بإحدى الطرق العقلية أو العلمية، ونقول المشكلات الاقتصادية والمسائل الرياضية (جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، الجزء الثاني، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ص: 379).

(2) : حميد محمد عثمان إسماعيل، التمويل والإدارة المالية في منظمات الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص: 285.

(3): حسين محمد حسين عبد الرحمان، الفحص المحاسبي للتغير الاختياري في السياسات المحاسبية في منشآت الأعمال المتعثرة بغرض خدمة مراجعي الحسابات ومستخدمي القوائم المالية، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2004، ص: 17.

(4)، (5) : ريحان الشريف، التعثر المالي المراحل، الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة، مجلة التواصل، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 15، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2005، ص ص: 114-115.

(6) : عمر عبد الحميد محمد العليمي، قائمة التدفقات النقدية كأداة في التنبؤ بالفشل المالي للبنوك التجارية دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير في المحاسبة ،كلية الدراسات العليا، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة، 2010، ص : 113 .

(7) : زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2011، ص: 71.

(8): زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص: 84.

(9): توفيق شمبور، تعثر المؤسسة المصرفية في لبنان، أبحاث ومناقشات ندوة المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 1992، ص ص: 33- 36.

(10): أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص: 45.

(11): عمرو محي الدين، أزمة النمور الآسيوية (الجذور والآليات والدروس المستفادة)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص ص : 89-90.

(12): بتصرف الباحث اعتمادا على:

- أحمد عبد الفتاح، التعثر المصرفي ووسائل علاجه حالة الأردن، أبحاث ومناقشات ندوة المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1992، ص ص: 223-225.

- أحمد سالم خالد الخزعلي، التعثر المصرفي في الأردن: دراسة تحليلية مقارنة (1980-1998)، مذكرة ماجستير في التمويل والمصارف، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، إربد، 2000، ص ص: 82-84.

- Asli demirguc – kunt and Enrica detragiache , The Determinants of banking crises in developing and devoloped countries , IMF ,Staff paper , vol 45 , n 01 , Washington ,1998 , p : 103.

(13) : بتصرف الباحث اعتمادا على: محمد وليد فريد حمدان، بناء نموذج للتنبؤ بالفشل المالي للشركات المساهمة العامة الأردنية العاملة في قطاعي التأمين والبنوك، أطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2008.، ص ص: 18-20 .

(14): بتصرف الباحث إعتمادا على : الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المطبعة الرسمية، العدد 52، السنة الأربعون، الجزائر، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، ص ص:14-16، 18.

(15): بتصرف إعتمادا على: الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

(16) : Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2008, sur le lien électronique : www.bank-of-algeria.dz/rapportba08/rapport2008.pdf, consulté le : 08/08/2012, p : 131.

(17): بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013 التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، على الرابط الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapport2013arabe.pdf، تاريخ الإطلاع: 2015/10/27، ص: 136.

(18): بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013 التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، مرجع سابق، ص: 139.

(19): بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013 التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، نفس المرجع، ص: 112.

(20): المادة 06، الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة الثامنة والثلاثون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، ص: 11.

(21):حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان،2011، ص ص: 221-222.

(22) : Luc laeven, Ross levine, Corporate Governance,Regulation, and Bank Risk Taking, sur le lien électronique :www.ecb.int/events/pdf/conferences/ecbcfs_conf9/bank_stability_4_14.pdf, consulté le : 25/042013, pp : 56-57.